1613 - إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع وفي نسخة سبعة والذراع يذكر ويؤنث قال النووي مراد الحديث طريق بين أرض القوم وأرادوا إحياءها أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل